الحليفة الغرز بفتح الغين المعجمة وإسكان الراء وبعدها زاي ركاب وكان كور البعير إذا كان من جلد أو خشب فإن كان من حديد فهو ركاب وقيل يسمى غرزا من أي شيء كان وثبت من الصحيحين عن ابن عمر أيضا أن رسول ا صلى ا عليه وسلم أهل حين استوت به راحلته قائمة وثبت في صحيح البخاري عن أنس أن رسول ا صلى ا عليه وسلم بذي الحليفة فلما أصبح واستوت راحلته أهل وعن ابن عباس أن النبي صلى ا عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج رواه مسلم فهذه أحاديث صحيحة قاطعة بترجح الإحرام عند ابتداء السير وا أعلم ومن قال بترجح الإحرام عقب الصلاة احتج بحديث ابن عباس السابق وقد أشار ابن عباس في رواية له رواه البيهقي بإسناده عن محمد بن إسحق عن خصيف عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول ا صلى ا عليه وسلم في إهلال رسول ا صلى ا عليه وسلم حين أوجب فقال إني لأعلم الناس بذلك إنها إنما كانت حجة واحدة من رسول ا صلى ا عليه وسلم فمن هناك اختلفوا خرج رسول ا صلى ا عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجبه في مجلسه أهل بالحج حين فرع من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا إنما أهل رسول ا صلى ا عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول ا صلى ا عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا أهل رسول ا صلى ا عليه وسلم حين علا شرف البيداء وأيم ا لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا شرف البيداء قال البيهقي خصيب غير قوي وقد سبق قريبا ذكر الاختلاف فيه وا أعلم أما أحكام الفصل ففيه مسائل إحداها السنة أن يحرم في إزار ورداء ونعلين هذا مجمع على استجابة كما سبق في كلام ابن المنذر وفي أي شيء أحرم جاز إلا الخف ونحوه